

الدرس 4 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

وعلى اله وصحبه قال الامام محمد بن موسى عبدالله بن مسلمة والله تعالى صلى الله عليه يقبلوا بعض ازواجه واوصيهم واحد وتلاتة مسدد رضي الله تعالى عنهما قال انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:00:00](#) هانتوما هاه قال ما لي كان في قلت نعم فدخلت معه وكانت هي ورسول الله نقبلها ونواصلها بابتسام ولى ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثوبا فالفاه عليه وهو دخل الشعب الحمام وهو صايم - [00:00:58](#) طعم القدرة والشية لا بأس بالمضمضة والتهل اذا كان صوم احدكم فليصبح نصبح مترددا خلاص انني ابزنا تقحبوا فيه وانا صائم وينكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر - [00:01:25](#) اولاً ولا يملأ هذا عطاء وهنا يقول لا بأس بالسواك رطب الا وطاعة. قال والماء له طعم واضمضوا به هم يرانا سم الحسن وابراهيم احمد بن صالح حدثنا حدثنا يوسف - [00:01:47](#) وابي بكر القاتل عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك الفجر في رمضان من غير خلق يغتسل ابن المغيرة ذهب - [00:02:12](#) رضي الله تعالى عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثلنا ابو الصائم ذاك باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا - [00:02:37](#) قال عطاء ان استنثر فدخل معه في حلق لا بأس به ان لم ان لم يملك وهذا حصل من دخل حلقه ذبابة فلا شيء عليه قال الحسن وابو جهاد ان جامع ناسيا فلا شيء عليكم - [00:02:55](#) حدثنا ابن سليم ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم انما اطعمه الله وسقاه. واب السواك رطب واليابس - [00:03:08](#) ويذكرون ويذكر عن عامر ابن ربيعة الا احصي قال احصي او اعد طلبوا رضى الله تعالى وعن النبي لا نشق على امتي لامرتهم ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خادع النبي - [00:03:24](#) الله عليه وسلم الم يخص ولم ولم يخص لم يخص قائمة من قالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي السواك مطهرة يمتنع يا عبده اخبرنا عبد الله اخبرنا مع من قال - [00:03:43](#) يزيدن قال ان قال رأيت عثمان افرغ على يدي هذا المضمضة ثلاثة من غسل يده اليمنى الى المرفق مسح برصيد ثلاثة ثم يشرب ثلاثة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:02](#) هذا ثم قال توطأ وضوئي هذا ثم ركعتين لا يحدث فيهما الا غفر له ما تقدم من ذنبه قول النبي صلى اذا توطأ فليستنشق بالمنخرج الماء ولم يميز من الصائم - [00:04:25](#) قال حسن ابن عباس بالصعود قال عطاء تمضمض ثم افرغ ما فيه فيه من الماء لا يضره ان لم يزدرد ريقه ماذا بقي في ولا يعضغ العلك رد عليه قال علكي - [00:04:44](#) فيقول لا يفطر ولا لكن ينهى عنه انثر فدخل لا بأس طب واذا جامع في رمضان ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فيوما من رمضان ولا

مرض لم صيام الدهر وان صامت - 00:05:00

قال سعيد ابن والشعبي بمقاتلة يقضي يوما مكانه عبدالله بن منيس من ابن منير ابن منير وابن منير سمع يحيى وابن سعيد ان عبدالرحمن ابن القاسم اخبره جعفر ابن الزبير ابن عواد ابن خويدي عن عباد ابن عبد - 00:05:18

عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق مالك قال اصبت اهلي في رمضان فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم العرب - 00:05:46

طالعين المحترقون قال انا قال تصدق بهذا طب واذا جامعة في رمضان او شيء فليتنصب فليكفر شعيب اخبرني ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقط يا رسول الله هل - 00:05:59

قال مالك؟ قال اوقات لمضة ونصب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تنفقها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين مطالبة قال فلتجدوا طعام قال لا قال فمكت النبي - 00:06:24

نحن على ذلك اوتي النبي عوض المكتب طال عمر قال لقد تصدقت هذا الرجل على افقر على افقر مني يا ما بين بدت ان عثمان بن ابي شيبة تحدث ابن عبد الرحمن - 00:06:41

ان الاخرة ان الاخرة وقع على امرأتي في رمضان طلعت الزور ما تحرر رقبة. قال قال والمتابعين قال لا قال فتجد ما تطعم قال لا قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20

وهو وهو الزبيب يعني هو عندك انت ان الاخرة ما عليك ما عليك الاخر صعب عليك الاخر صح ان الاخ البعيد قصدي الرجل البعيد الا حتى لا حتى لا حتى لا يسمى نفسه بهذا الفعل لكن - 00:07:41

هو يقال الزبير يقال آ ما هي اشكال الزبير ما في اشكال قال اطعم هذا قال على الحجاب حدثنا من طاعة فلا يخطئ تخرج انما يخرج انما يخرج ما في اشكال - 00:08:13

ما فيش كلام انما ولا يولد ويذكر عن ابي هريرة الاول واصح ابن عباس الصوم مما دخل وليس مما خرج ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يحتاج ان يحتجوا ابو موسى ريبا ويذكر عن سعد - 00:08:55

زيد ابن امي علقمة كنا نحتجم عند عائشة رضي عن الحسن عن غير واحد مرفوعا قال افطر الحازم حدثنا عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال والله اعلم - 00:09:17

ابن عباس رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم ترجموا واحتجم وهو معمر حدثنا ما دنا ابي اياس ثابتا تكرهون الحجابة قال لا الا من اجل وزاد شباب لعبة على عهد النبي - 00:09:43

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا نوى بالنهار صوما وقاتم الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم - 00:10:19

فاني صائم يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم البخاري يذهب هنا الى مسألة اشتراط النية وهل يشترط للصيام نية من الليل فهو اخذ من هذا التبويب باب اذا نوى بالنهار صوما - 00:10:47

ولم يخص بذلك فرضا ولا نفلا كانه بذلك رحمه الله تعالى يعل الاحاديث الواردة في هذا الباب واحاديث اشتراط النية اختلف في رفعه ووقفه مع صحة اسناده وان كان الاكثر على انه من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه من قول حفصة - 00:11:15

انهما قالا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له البخاري يذهب الى ان هذا الحديث ليس ليس مرفوعا وانما هو من قول ابن عمر وحفصة رضي الله تعالى عنهما - 00:11:40

اذ لو كان صحيحا عنده لما خالفه وانما رأى انه من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه وبهذا اخذ اهل الرأي تجوزوا نية الصيام من النهار سواء في الفرض او في النفل - 00:11:54

بينما ذهب جماهير اهل العلم الى وجوب اشتراط تبييت النية من الليل وصححه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حفصة وحكبو له بالرفع وانه من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:12

وهو قول من لم يبيت صيام الليل فلا صوم له البخاري ذكر هنا حديث ابي الدرداء ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يصبح فيقول عندكم طعام فان قلنا لا قال اني صائم. وقد صح هذا الخبر البخاري - [00:12:29](#)

قال وفعله ابو طلحة الانصاري وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم وقد جاء في ذلك ما هو ارفع واعلى من هذا ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:12:47](#)

وفيه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عندكم طعام؟ قالت لا. قال اني اذا صائم ولعل البخاري لم يخرج او لم لم يخرج عن الحديث لان فيه من ليس هو على شرطه - [00:13:03](#)

كابن طلحة وهو متكلم فيه وايضا انه ليس في دلالة صريحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ نية الصيام من النهار فلعله كان صائما من الليل ثم احتاج الى ان يفطر - [00:13:19](#)

فلما لم يجد طعاما قال اني اذا اني صائم على ما سبق من نية سابقة لكن ما جاء عن الصحابي هذا الباب هو الحجة من جهة الصراحة انها اقوال صريحة - [00:13:34](#)

انهم افضل من انه ابتدأوا نية الصيام من النهار جاء ذلك من قول حذيفة انه قال لا انه جوز ان يبتدأ نية الصيام من النهار جاء ذلك الحذيفة صريحا وهنا ذكر قول بن الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لا فقال فاني صائم فاني - [00:13:47](#)

فاني صائم وهذا نص انه انه ابتدأ النية من النهار اه النظر صحيح مسلم يستحق فيه ليه من روى عنه وفي ذكر هنا عند ابن ابي شيبة قال حدثنا الثقف يزيد عن حميد عن انس ابن ابا طلحة كان يأتي اهله فيقول هل عندكم من غداء - [00:14:09](#)

فان قالوا لا قال فاني صائم وان كان عندهم افطر هذا جائي بطلحة ما ذكره آ ما ذكره هنا البخاري عن ابي طلحة وهذا باسناد صحيح وايضا جعل المدعي عن ليث هو ابن ابي سليم عن ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه - [00:14:34](#)

ذلك اليوم وهذا الاسناد فيه ليث ابن ابي سليم كتاب الحوشب ومع ذلك قال البخاري وقائم الدرداء الا ان يكون له اسناد اخر اه ذكر ايضا هنا اه حديث ليث عن عبد الله عن عبد الله - [00:14:56](#)

الجماعة قالت ربما دعى وسلم بغدائه فلا يجد فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم لكن هذه اللفظة عند ابن ابي شيو في اسنادها ليث ابن سليم. وقد اخرجه مسلم من طريق المجاهد عن عائشة - [00:15:11](#)

واختلف في سماع مجاهدة عن عائشة وايضا جاء من طريق اخر وفيه علة ولاجل هذا تنكب البخاري حديث عائشة بهذه العلة وايضا لعدم الصراحة جاء ايضا عن معاذ قال ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد - [00:15:22](#)

حدث عن معاوية ابن صالح عن علاء ابن الحارث عن معاوية انه كان يأتي اهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون اليه فيقول اني صائم بقية يومي فيقال وتصوم اخر النهار فيقول من لم يصم اخره لم يصم اوله. وهذا منقطع. وجاء ايضا من طريق عبدالوهاب عن ايوب عن ابي قلاب عن ام الدرداء وهذا اصح - [00:15:40](#)

قالت كاو الدردير يغدو احيانا فيجي فيسأل غدا فربما لم يوافقه عندنا فيقول اني اذا صائم وهذا اصح من حديث ليث عند شهر عن ام الدرداء فهنا جاء من طريق ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء الصغرى - [00:15:59](#)

عن ابي الدرداء وهذا اسناد صحيح وهو الذي صححه البخاري ثم ساق ايضا من طريق ابي قلابة عن ابي الاشعث كان معاذ يأتي اهله بعد ما يظحي فيسأل فيقول لا فيقول لا - [00:16:12](#)

فاذا قالوا لا قال صام ذلك اليوم فهذا هو ما جاء عن هؤلاء الصحابة رضي الله باسناد صحيح ثم ذكر البخاري في هذا الباب حديث عاص ابي عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلم الاكوع وهذا احد ثلاثيات البخاري وهي اكثر ما يرويها من طريق - [00:16:24](#)

آ يزيد ابن ابي عبيد عن سائب الاكوع يرويه ابو عاصم مرة يروي حرمي ابن عمارة انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا للناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم - [00:16:42](#)

او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل يقول كان يبعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم. ومن لم يأكل فلا

يأكل اخذ البخاري من اهل الحديث جواز ابتداء النية من النهار - [00:16:56](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولئك الذين لم يأكلوا ان ان يكملوا الا يأكلوا بمعنى ان ينوا الصيام من النهار بل ما هو اصلح من ذلك امر الذين اكلوا - [00:17:15](#)

ان يتم بقية يومهم فسموا فامرهم بالصيام وهذا يذكر في من علم بالصيام نهارا او من اسلم في نهاره فانه يبتدأ النية من الليل ولا يلزم بالقضاء على الصحيح فليمسك ها - [00:17:29](#)

مم الان ما في اشكالية وقت التشريع اه وقت التشريع يأخذ حكمه ايضا من علم جاهل وعلم ينزل هؤلاء انهم كانوا جهال ما يدرون فجاء الشرع بالزام الصيام وكان فرضا واجبا صوم عاشوراء - [00:17:52](#)

فلو ان شخصا لا لا يعلم آآ بفرضية الصيام بفرض رمضان وكان من ممن نشب باية بعيدة وهو لا يعلم ان حكم الصيام واجب فاتيانه وهو في نهار رمضان فقال لا ادري ان الصيام واجب يقول صم الان دريت صم الان - [00:18:17](#)

نقول حكمك كحكم هؤلاء واضح ويكون مقام مقام ايش الان؟ مقام ابتداء التشريع في حقه واضح وان اكل ما يقوي وهنا اذا هذا الان ما جاء عن آآ عن ابي هريرة وعن ابي طلحة وعن ابي الدرداء - [00:18:34](#)

وايضا اخذ البخاري بهذا الحديث الذي هو حديث ابي الاكوع انه امر من لا ان من اكل فليتم اي فليتم صومه او فليصم من لم يأكل فلا يأكل فابتدأوا النية من النهار لكن نقول الصحيح - [00:18:53](#)

انه لا بد ان ينوي الصيام من الليل. لان صيام رمضان واجب وهذا الواجب لا يمكن يعني آآ يعني امتثاله الا بنية والنية ان تكون من اول وقت الابتداء. يعني هنا نقول صيام رمضان واجب - [00:19:08](#)

فلو علم الانسان ان غدا من رمضان ولم ينوي ولم ينوي الصيام لكان اثم لماذا؟ لانه مكلف الان بالصيام فلا بد ان ينوي صيام الليل لكن قد يقال هذا في حكم الجاهل - [00:19:27](#)

انه يجوز له يبتدي الصيام من تخرج هذه الثمر خلاف الثمر في من؟ في من كان جاهلا ان غدا من رمضان فلما جاء الغد اذا هو من رمضان الجمهور ماذا يقولون - [00:19:40](#)

يلزمه الصيام القضاء على مذهب ابي حنيفة وعلى مذهب البخاري ماذا يصوم من الان وليس عليه قضاء لانه لا يشترط له لا ان يجوز اليد يجوز ان يبتدئ النية لمن كان جاهلا او كان ناسيا او كان آآ غير عالم ان يبتدأ النية من النهار لكن لو علم ان - [00:19:50](#)

قدم من رمضان ماذا نقول له؟ يجب عليك ان تنوي لان الصيام في حقه واجب ويجب ان تمت النية بامثال هذا الامر طلع بن يحيى هذه العلة علته طلحة بن يحيى قيل ان منكر الحديث يروي عن ابي طلحة عن عائشة ولاجل هذا البخاري لم يخرج - [00:20:09](#)

وللبخاري كان كان ممن يضعف هذا الرجل طلحة بن يحيى يظعف هذا الرجل ويتكلم فيه يأخذ الحكم ياخذ هنا الان يجوز فالبخاري بهذا التوبيخ كانه يذهب الى ان النية يعني اه تبين النية شرط لمن علم ان غدا من رمضان - [00:20:34](#)

امن كان لا يتصور ان يعلم ان غدا من رمضان ولا ولا ينوي الصيام. ما يتصور انه من من مسلم او من عاقل او ممن يريد طاعة الله ورسوله قال باب الصائم يصبح جنباً من شروط الصيام - [00:20:57](#)

اه الطهارة الطهارة من الحدث الاكبر المتعلق بالنساء من الحيض والنفاس يعني لابد لمن اراد ان يصوم لمن اراد ان تصوم ان تكون اه طاهرة من حيض النفاس فاذا انقطع حيظه ونفاس وجاز او جاز صيامها. اما ما دامت - [00:21:13](#)

ما بين طرفي النهار من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس يعتريها الحيض والنفاس فان صيام باطل وهل يلحق بهذا الحكم الجناب والحديث الاكبر؟ كان هناك خلاف قديم ان الجناب ايضا لا يصح صومه اذا اصبح جنباً - [00:21:34](#)

وجاء ذاك ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لكنه رجع عنه رضي الله تعالى عنه والذي عليه اتفاق اهل العلم ان اشتراط الطهارة بالحديث الاكبر في حق الرجل ليس بواجب - [00:21:51](#)

يعني فيما يتعلق بالجنابة ليس بواجب انما هو متعلق الحيض والنفاس. اما الجنابة والجماع الذي هو يسبق يعني بقاء بقاء اثر الجماع

او بقاء الجنابة على المسلم بعد ان عقد الصيام نقول ليس بشرط ان يكون متطهر من حيث الاكبر - [00:22:04](#)

لكن لا يجوز له ان يجمع في اثناء الصيام قوله باب الصيام يصبح جنباً اي ما حكمه؟ وذكر حديث عبد الله بن مسلمة القعدي عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام ابن غيرة انه سمع - [00:22:26](#)

ابا بكر ابن عبد الرحمن قال كنت انا وابي اه حتى يقول كنت انا وابي حتى دخلنا انا عائشة وام سلمة ولعل هذا اصح حين صحت كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة هذه العبارة اصح من حتى - [00:22:42](#)

عندك حتى انت عندك حتى ولا وكلكم حين لهذا حتى خطأ حين دخلنا على عائشة وام سلمة ثم ساق من طريق شعيب عن الزهري باسناد قن اباه حدثه باسناده السابق - [00:22:59](#)

قال ان اباه عبد الرحمن اخبى مروان ان عائشة وام سلمة ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان كان يدركه الفجوة وهو خذ من اهلي ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسام بالله - [00:23:16](#)

لا عندك لتفزعن بها ابا هريرة انكم لتفزعن الى تفزعن بها ابا هريرة. وفي رواية لتفزعن بها ابا هريرة وتقرعن اقرب. ومروان فقال وكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتبذ الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة - [00:23:34](#)

اني اذكر لك امرا ولولا مروان اقسام علي فيه لم لم اذكره هذا احتراما وتعظيما لابي هريرة رضي الله تعالى عنه فذكر قول عائشة رضي الله تعالى عنها وام سلمة ايضا فقال - [00:24:02](#)

كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم وقال همام ابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان يسلم ايام الفطر والاول اسند يعني قصده البخاري يقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر اي من اصبح جنباً - [00:24:22](#)

فانه يفطر ويلزم بالقضاء. قال البخاري والاول اسند هو قول من حديث عائشة وام سلمة انه اسند واصح وحديث ابي هريرة ليس بصحيح الذي هو بعده كان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر - [00:24:39](#)

قال هذا ليس باصح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها آآ ننظر في آآ ابحت حديث ابن الناصر بفتح الباري حديث ابي هريرة كان يأمر الفطر والاول اسند. قال باب الصحيح في مسألة الجنب - [00:24:54](#)

انه يجوز له ان يعقد نية الصيام وهو على جنابة ويجوز ان يعقد في الصيام وهو لم يغتسل من جنابته لا حرج في ذلك لكن لا يجوز له ان يبتدأ الجماع - [00:25:11](#)

في اثناء انتهاء رمضان وعلى هذا هل يجوز؟ هل يجوز للمسلم اذا كان صائماً ان يخرج منيه بيده او ما يسمى بالاستمناء نقول الصحيح انه لا يجوز ويلزمه اذا اخرج شهوته - [00:25:25](#)

باكمال صيامه وقضاء ذلك اليوم لان هناك من يرى ان الاستمناء لا يفطر الصائم. وهذا قول ليس بصحيح ودليل عدم صحته قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة - [00:25:42](#)

يقول الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل ولا شك ان المراد بالشهوة هنا هو قضاء الوتر وهو قذف وانزال المنى. فاذا نزل المنى واستجلبه فانه يكون قد قضى شهوته - [00:25:55](#)

واما اذا نزل منيه دون استدعاء كاحتلام او ما شاء او بفكر او بمنظر اه لم يسترسل معه فصيام صحيح ولا يلزم بالقضاء. اذا كان اه لاختياره كاحتلام او بشبق شديد آآ لا لا يمسه - [00:26:08](#)

فصومه صحيح. نعم قال ان اسناد الخبر رفعه اوضح رفعاً قال لكن الشيخ قال معناها الذي يظهر لي رواه البخاري جاء جدا واحد حتى قال ابن انه صح وتواتر واما ابو هريرة - [00:26:30](#)

رواية عنه عنه من ان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بلغ مروان ان لا تحدث هذا عن رسول وليحمد من - [00:27:02](#)

من ادرك لا يصوم لكن بين انه لم اما ما اخرجه اكبر من رواية عطاء بن يمامين كنت ذلك من كيس افلا يصح ذلك عن ابي هريرة عمر ابن نعم قد رجع - [00:27:38](#)

امي قال اما ذلك صريح ان يكون قال تعالى قالت ابي هريرة هذه بعض صار على ذلك اجماعا رؤوس ايضا قال ابن مطالب هو واحد قال يتم ابن عمر هريرة وعائشة - [00:28:08](#)

كأنه لم يثبت لم يثبت عند عن ابي هريرة بعض المنتخبين بالقضاء ايضا الذي نقله التحالف ايجاد واحدة في هذه المذاهب طائرات في والمعتمد ما حررته اما المحتجين صحيح بن عبدالله - [00:29:16](#)

قبل ان يطرح قال فاستجب اهله هذا صريح نبوية اجاب الجمهور واش لا تدخل وغيره من عائشة قال لست يا رسول الله غفر الله لك قال والله اني ذكر ابن خزيمة - [00:29:58](#)

فرط في هذا الحديث صادق وهذا هو اذا هو القول اصح الاقوال في هذه المسألة ان في حديث ابي هريرة الا انه جاء من طريقين من طرق كثيرة جاء ايضا ليس من طريق واحد جاء من طريق عبد الرزاق عند معمر - [00:31:11](#)

همان ابي هريرة من اصبح جنبا من اصبح جنبه صاد فليفطر وجاء من طريق الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة انه قال ذلك اذ وجاء عن ابي هريرة ان الفضل ابن عباس هو الذي حدثه بذلك - [00:31:31](#)

وعلى هذا يكون يكون ابا هريرة رحمه الله تعالى اخذ الخبر من الفضل ثم حدث به واصح الاقوال في هذه احاديث صحيحة لكن نحمل حديث ابي هريرة الذي روى عن الفضل انه منسوخ - [00:31:46](#)

وان الامر انتهى الى ان من اصبح جنبا وهو يريد الصيام فان صومه صحيح كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك ام سلمة رضي الله تعالى عنهما. فقول البخاري كانت يأمر الفطر والاول - [00:32:03](#)

واسند يحمل ان حديث آ حديث ام سلمة وحديث عائشة انه اسلم من جهة انهما رأيا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وحديث ابي هريرة انما يسنده للفضل ابن عباس فلم يسند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:19](#)

والا اسناد ابي هريرة اسناد صحيح. فقد آ جاء بسلسلة عبد الرزاق ابي هريرة وجاي المنطلق يونس والزوة شعيب عن الزهري عن سالم ابن عن ابي هريرة وهذي اسانيد من اصح الاسانيد. لكن قوله والاول اسند اي ان حديث - [00:32:35](#)

ام سلمة وعائشة قد سمع ذلك ورأيا ذلك من نبينا صلى الله عليه وسلم اما ابو هريرة فقد اخذ ذلك من الفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول ان حديث ابي هريرة منسوخ. ذهب بعض اهل العلم كاهل الظاهر الى ان من - [00:32:52](#)

اصبح جنبا من اثر جنابة ان صيامه فاسد ويلزم بالقضاء يعني بعض اهل الظاهر يأخذ بهذا القول قال باب باشا للصائم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يحرم عليه فرجها - [00:33:10](#)

وقول عائشة هذا جاء ايضا في صحيح مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح والمراد بالنكاح والوطأ وبهذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:33:26](#)

انه يجوز للصائم ان يباشر المرأة ان يباشرها ولا حرج في ذلك وهي رواية والرواية الاخرى انه لا يباشر الا اذا امن على نفسه واما اذا لم يأمن فان - [00:33:39](#)

او لا يجوز له ان يباشر. الصحيح من اقوالها العلم في المسألة المباشرة يجوز للرجل ان يباشر زوجته اذا امن على نفسه من الاسترسال ومن التماذي في الوقوع فيما حرم الله عز وجل. اما اذا قبل او باشر - [00:33:52](#)

فلا حرج في ذلك كما جاء ذاك عن نبينا صلى الله عليه وسلم لكنه كان املككم لاربه كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر هنا حديث عائشة الذي رواه سليمان بن حرب عن شعبة الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - [00:34:09](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو ويباشر وهو صائم وكان املكه من اربه ثم قال وقال ابن عباس مأرب حاجة اي حاجتي وهو قضاء الوتر طاووس قال غير للأربة - [00:34:24](#)

قال الاحمق الذي لاحزه في النساء وقال جابر ابن زيد ان نظر فامنى يتم صومه. اي اذا نظر الى شيء فاملى دون ان يستدعي ذلك ودون ان يستجلبه فصومه صحيح ولا يلزم بالقضاء - [00:34:37](#)

اما اذا استنى بيده او استرسل في نظره وتفكره حتى ام لا؟ فالصحيح انه يؤمن بقضاء ذلك اليوم قال باب القبلة القبلة للصائم

باب القبلة القبلة للصائم. حدث ابياحكم والصحيح ان القبلة للصائم جائزة. وقد قبل - 00:34:53

النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقد جاء عند ابي عند ابي داود التفريق بين قبلة الشيخ الكبير والشاب فمنع الشاب واجاز

للشيخ الكبير والصحيح ان القبلة جائزة سواء للشيخ الكبير او للشاب - 00:35:13

اذا امن على نفسه ذكر هنا قال احدنا محمد المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني يحيى ابن ابي كثير وهشام هشام هنا آ ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر ابن طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى

عنها - 00:35:30

يروح محمد المثنى قال حتى يحيى وابن سعيد القطان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ثم رواه ايضا من طريق مالك عن

هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال ان كان ليقبل بعض ازواجهم - 00:35:52

مصائب ثم ضحكت اي هي ان يقبله ان يقبلها هي صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا من طريق يحيى بن ابي كثيرع بسمع زينب

بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت بينما في الخميعة اذ حث فانسلت فاخذت ثياب - 00:36:02

حيضتي فقال مالك يا نفستي؟ قلت نعم. فدخلت معه في الخميعة وكانت الرسول وسلم يغسل الاناء واحد. وكان يقبلها وهو صائم.

وكل هذا يدل على جواز قيل لي الصائم ان يقبل زوجته بشرط - 00:36:18

ان يأبى نفسه من ان يسترسل حتى يقع في الحرام. اما اذا امن فلا حرج في ذلك. واما من لا يأمن كشاب الذي به اه شبق او به شدة

في اه الوقاع فانه يمنع من ذلك خشية - 00:36:31

ان يقع في الحرام. اما من امن على نفسه فلا بأس ان يقبل ولا بأس ان يباشر قال باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما ثوبا فالقى فالقى عليه او فالحاه عليه - 00:36:50

هذا ايضا يدل على جواز ان يغتسل الصائم وجوازا ببل ثوبا ويقيه عليه. وهذا لا اشكال فيه. ولا حرج على الصائم في ذلك. ودخل

الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشاي وقال الحسن لا بأس وهذا ايضا جاء عن ابن عباس عند

ابن ابي شيبه باسناد جيد وقال حسن لا بأس بالمضمضة - 00:37:06

تبرد للصائم وكذا قال اذا كان يصاب احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابزن اي مكان مثل الاناء الكبير او مثل الحوض

الكبير اتقحم فيه وانا صائم ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم واستاك وهو صائم - 00:37:32

وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره هذا ثابت عن ابن عمر وثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال ولا يبلع ريقه اذا كان للسواك

طعما هذا الصحيح انه اذا كان - 00:37:50

له طعم كأن يكون رطبا وله طعم او رائى او او يتفتت اجزاء في الفم فانه لا يبلع ريقه. اما اذا كان ليس له طعم ولا يتفتت فلا حرج

ان يبلع ريقه ايضا. واما اذا كان له طعم فانه يمنع من - 00:38:00

بلع الريق ذكر اولاً مسألة الاغتسال والصحيح ان الاغتسال جائز. الاغتسال للصائم جائز. في قول عامة اهل العلم. وكذلك ايضا ان

يلقي عليه ثوبا لا ضج فيه عند اهل العلم وكذلك ان يتطعم القدر او يتطعم الشيء فقد ثبت عن جمع من السلف وجاء عن كثير من

السلف انهم جوزوا ان - 00:38:16

تطعم القدرة وان يذوق الشيء دون ان يبلع ريقه اذا تذوق. وبهذا قال عامة اهل العلم. كذلك ايضا مسألة لا بأس بالمضمضة والتبريد اذا

يحتاج الى تمظظ للجفاف ريقه لجفافا فانه يتمظظ لكن لا يبلع ريقه بعد التمظظ مباشرة لكن لو تمظظ ثم مج الماء وتوابل ريقه

فلا - 00:38:39

اخرج في ذلك ايضا وكذلك ايضا اه انه قال فليصبح دهيدا التدهن والترجل لا حرج في على الصائم كذلك ان ينغمس فيما وكان ان

ينغمس فيما هو صائم حتى اذا غمس رأسه - 00:38:59

بشرط ان يصك ان يمنع من ولوج الماء الى داخل جوفه. فان دخل الماء دون اختياره فلا حرج عليه. ثم ايضا ان ازدري ريقه لا اقول

انه يفطر آ ازدرد الريق - 00:39:14

له احوال ان كان ريقه فيه طعم كسواك او طعم آآ شيء ذاقه او طعم آآ علكا آآ مضغه فان ابتلاع الريق عند دينه لا يجوز. ويقولون ما يفطر الصائم اما اذا كان ريقه ليس فيه الا لعابه. فان اصل اللعاب يخرج من داخل - [00:39:31](#)

فالجوف فعلى هذا لو بلعه لا حرج في ذلك. الريق الذي يكون داخل الجسم يسمى هذا من ذات الجسم. فبلعه لا يضر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب. كذلك السواك يجوز للصائم ان يستاك عرض ان يستاك نهارا ويستاك غداة ويستاك عشيا - [00:39:51](#)

ليس في ذلك حرج. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. لامرتهم بالسواك عند كل صلاة مما يدل - [00:40:11](#)

على جواز السواك للصائم. وقد ثبت عن الصحابة عن عائشة ابن عمر وكانوا يستاكونهم صيام بل كان يستاك بعد العشي. والفقهاء في ذلك يختلفون منهم من ان يمنع السواك بعد آآ الزوال ولا يجيزه لان آآ السواك يذهب رائحة الفم - [00:40:21](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اطيب عند الله من ريح المسك. وبعضهم يجوزه مطلقا وبعضهم يجوزه الى الى وقت الاصفرار. قال اذا سورة الشمس فانه لا والصحيح انه يجوز الصبر يستاك - [00:40:40](#)

في اي وقت شاء واما الاحاديث وهذا في الباب من نهى الصابغ الاستياك او ان النبي كان يستاك بالتصليح بالسواك فليس منها شيء صحيح حديث عمرو بنك يستاك غدوة وعشية ليس بصحيح - [00:40:56](#)

وحديث ناصح ان يستاك الصائم ايضا حديث منك ولا يصح. لكن عموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي امرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء - [00:41:09](#)

يدل على ان الصابر يتسوك عند صلاته وعند وضوءه. ذكر ايضا ان الكحل ايضا قال وكذلك الكحل فهو يجوز على للصائم على الصحيح خلافا لمن منعه يمنع بعض الفقهاء الكحلة الكحلة للصائم - [00:41:19](#)

ويحتج بحديث رواه الترمذي وليتقه الصائم وهو حديث منكر ليس بصحيح النبي صلى الله عليه وسلم. وعلتهم في منع الكحل الصائم انه ان يزعمون ان العين منفذ من منافذ الجوف وهذا ليس بصحيح - [00:41:39](#)

فالعين ليست منفذ منفذ المعدة فيجوز ان يقطر فيها القطرة ويجوز ان يكتحل وكذلك الاذن يجوز له ان يفعل ذلك. اما الانف فله ان يقطر في انفه لكن لا يزدر يد ريقه اذا قطر فانها منفذ من منافذ المعدة الانف - [00:41:53](#)

اما الكحل فهو جائز ولا دليل على من منعه او فطر الصائم باستعماله قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله تعالى عنه - [00:42:13](#)

رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك الفجر جنبا في رمضان من غير حلم من غير حلم فيغتسل ويصوم بمعنى انه يجامع ثم ينام ويمسك وهو جنب صلى الله عليه وسلم - [00:42:28](#)

ويتم صومه تقول يدركه الفجر جنبا من اي من اثر جماع فينوي الصيام والامساك وهو جنب صلى الله عليه وسلم وهذا نص صريح انه كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ويتم صومه وليس هذا على الخصوص كما قال - [00:42:44](#)

بعضهم بل نقول ان هذا عاما للامة جميعا ثم ذكر الى حديث عبد الرحمن الحديث بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام انه سمع بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي - [00:43:01](#)

فذهب فذكر ما انه ذهب الى عائشة وانها اخبرته انها كان النبي يصبح جنبا من جماع غير احتلال ثم يصومه ثم اه مر معنا هذا في الباب الذي قبله وذكر كذلك ما جعل ام سلمة - [00:43:14](#)

رضي الله تعالى عنها قال باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم يملك وقال حسن دخل حلقه الذباء ان دخل - [00:43:28](#)

ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال حسن المجاهد ان جامع الناس فلا شيء عليه وهذا الصحيح وان كان بعض اهل العلم يفرق بين الاكل والشرب والجماع فيرى ان الجماع اذا وقع نسيانا انه يلزمه القضاء والكفارة واذا وقع آآ وابنى الاكل والشرب فانه لا يلزم قضاء ولا - [00:43:42](#)

كفارة والصحيح انه لا فرق بين الاكل والشرب والجماع. فمن جامع ناسيا فلا شيء عليه ويتم صومه. من اكل ناسيا فلا شيء عليه يتم صومه. من شرب لا سيما لا شيء عليه يتم صومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وجاء عند الحاكم - [00:44:02](#)

ناد فيه هشام بن سعد انه قال اذا افطر احدكم ناسيا فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه ولفظة افطر هذه فيها شيء من الشذوذ وعلى كل حال نقول اذا اكل او شرب او جامع او فعل شيء مما يفطر الصائم نسيانا فان صومه صحيح ولا شيء ولا شيء عليه - [00:44:23](#) ثم ويتم صومه قال باب سواك الرطأ سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وهذا حديث ضعيف في عاصمة بيد الله وهو منكر الحديث. وقال ابو هريرة لولا اشق على امتي لامرت بسواك - [00:44:42](#)

عند كل صلاة عند كل وضوء وهذا قد وصله مالك الموطأ عن حميد عن ابي هريرة وهو يدل على ان السواك للصائم جائز لان للصائم يتوضأ وكذلك اصح ما رواه البخاري لولا لامرتم بالسواك عند كل صلاة وهو في الصحيحين وكذلك احتج بحديث اه جاء زيد بن خالد - [00:45:02](#)

آ وهو قوله واحتجم حيث عايشة السواك مطهرة السواك ومطهرة للفم مرضاة للرب. ولا شك ان الصائم يحتاج الى ان يرضي ربه ويحتاج الى ان يظهر فمه فالصحيح ان السواك جائز للصائم سواء قبل الغداة سواء قبل العشي او بعد العشي - [00:45:23](#) ولا حرج ان يستاك في اي وقت شاء من نهاره قال حدثنا عبدان اخبر عبد الله اخبر معول الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران وقال ابن عفان رضي الله تعالى توطأ فافظ هذه الثلاث ثم تمظظ واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا - [00:45:46](#) ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين الى ثلاثا ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال آ من توطأ وضوئي هذا لا يحدث نفسه بشيء غفر ما تقدم دم من ذنبه - [00:45:59](#)

الشاهد آ هو قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء بالسواك عند كل وضوء ثم لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من توطأ نحو وضوئي هذا - [00:46:20](#) من توطأ مثل وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين النفس الا غفر ما تقدم من ذنبه. فمن كمال الوضوء واتمامه ان يتسوك قبله. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء - [00:46:32](#)

والصائم يحتاج الى الوضوء. الصائم يحتاج الى الوضوء وايضا آ ايضا يعني يدخل في هذا ايضا ان الصام اذا تمضمض فانه يتوضأ ثلاثا ولا يتمضمض مرة واحدة فكما ان التمظظ ثلاثا مدعاة لدخول الماء - [00:46:47](#)

فان الصائم لا يمنع منه لانه اذا قلنا ان الواجب الوضوء مرة واحدة فما زاد على المرة فانه يمنع منه الصائم لانه مدعاة مظنة ايش؟ ان يدخل الماء فالبخاري يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل وتمضمض وثلا واستنشق ثلاثا - [00:47:09](#) مقاما توطأ نحو وضوئي هذا وهذا اللفظ عام يدخل فيه وقت الصيام وغير وقت الصيام. فالبخاري بهذا الحديث ان الصائم له ان يتوضأ وان يتمضمض ثلاثا وان يستنشق ثلاثا ويستنثر ثلاثا - [00:47:25](#)

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذاك مظنة ان يدخل شيئا الى جوفه فان دخل فهو معذور ولا شيء عليه ما لم يتعمد ثم قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توطأ فليستنشق بمنخره الماء - [00:47:42](#)

ولم يميز بين الصائم وغيره. وهذا ايضا انه يستنشق سواء كان صام غيره. واذا قال وسلم وبالغ بالاستنشاق ما لم تكن قائمة اهل الزمان لم تكن صائما معنى الحديث حديث لقيط ابن الصبر رضي الله تعالى عنه - [00:47:56](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما يتوطأ فليستنشق فليستنشق بمنخره الماء فامر بالاستنشاق وامر ايضا بالنثر سواء كان صائما او غيره ثم قال وقال الحسن لا بأس بالصعوط للصائم والسعود هو ان - [00:48:13](#)

ادخل شيئا الى مناخره الى الى دماغه فالحسن يرى ان استنشاق البخور او استنشاق شيء الى الى داخل دماغه انه لا يفطر الصائم وهو الصحيح فالبخور لا يفطر والاستنشاق يكون الى اعلى دون ان يصل جوف الانسان لا يفطر حتى لو كان سعودا - [00:48:29](#)

قال ان لم يصلا حلقي وهو الصحيح ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ من ما في فيه من الماء لا يضره اذا تمضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضره اما اذا بلع فهو - [00:48:49](#)

اثم ويلزمه آ قضاء ذلك اليوم قال ان لم يزد ريقه وقت تمضمضه. استيراد وقت التمظمظ لان فيه اثر ماء فيدخل مع ريقه فهذا لا يجوز. وماذا بقي قال وماذا بقي في فيه؟ ولا يمضغ العلك - [00:49:02](#)

يكره مضغك وهو العلك هنا الذي ليس له طعم وليس له آ اثر يتفتت. فان ازدر ريقه فان ازدرج ازدر ريق العلك لا اقول له يفطر. لماذا؟ قال لان ليس له طعم - [00:49:24](#)

ولكن ينهى عنه اما العلك الذي له طعم وازدر ريقه فانه يفطره ويلزم بقضاء ذلك اليوم وهو اثم فان استنثر فدخل الماء فاذا دخل الماء حلقة ما لم يتعمد فلا بأس بذلك - [00:49:37](#)

قال انه لا يملك وهذا كله ذكرها البخاري تدل على ان هذه الامور لا تفطر الصائم وينهى عنها يمنع منها ان ما يجوز ومثل اللبان ليس له طعم ما له طعم ولا له اي شيء - [00:49:53](#)

وهذا ما في حرج يعني لو انسان ما في يقول يكره وايضا من باب ان يدفع التهمة لنفسه لا يفعل له لان من دعاء قال ظن انه مفطر وهو ما في دليل - [00:50:15](#)

قول العطاء عطاء قال هنا ولا يمضغ العلك املاً لنا مظنة ان شاء فيه التهمة انه مفطر وان الالك لا يعرف هل له طعم ليس له طعم فاعطاه قال لا اقول انه يفطر لكن اكرهه - [00:50:28](#)

مع انه يكره ويلعنه من باب ايش؟ انه يقول لا يعني لا يكره له ان ينهى عنه ليس عن العلك ينهى عن ازدراد ريقه واضح؟ ويمنع منك لماذا؟ حتى لا يظن انه مفطر - [00:50:53](#)

اذا كان ما نطاع ابدا فهو مظنة ايش مظنة ان ان يظن فيه انه مفطر. امام الناس ويعظ شي في فمه قطعة ليس لها طعم وليس لها اي شيء واخرج وخرج الريق فبلعه نقول لا يفطر - [00:51:06](#)

لا يفطر لكن هذا بما يكره المبالغة وبالع في الاستنشاق والمبالغة الشديدة اللي هي اشد من مسألة الاستنشاق ذكر باب اذا جامع في رمضان آ وذكر عدة احاديث في هذا الباب - [00:51:23](#)

نقف عليها والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد يأتي يبصق جاب سوق الطعم مم اي رواية هذي عن حديث ابي هريرة هو اعلم وما اعلم صحيح وليش قال هنا - [00:51:45](#)

وقال حدثنا ابن عباس وهو اعلم لكن هاد السياق يختلف فقال كذلك حدثنا ابن عباس وهو اعلم لكن الرؤية عندك ايش عندك هنا هي بس العبارة وش هي؟ العبارة كاملة - [00:52:31](#)

كنلقاه في الفتح العبارة هذه قال حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم اللي ذكرتها الان قبل قليل انت انه قال اهنا قال ذلك؟ هن اعلم ففيه حذف اذا وجد الحل هذا - [00:53:04](#)

من جريج وما اعلم لكن في رواية النسفي نسفي الفتح تلقى الفتح الف وتسع مئة وخمسة وعشرين وشو الف وتسعمية وخمسة وعشرين وشوية انت فين عندك البخاري وهو اعلم ذكر ايضا الف وتسع مئة وثلاثين مر من الف وتسع مئة وثلاثين - [00:53:17](#)

الوحيد قبل قال ما في شيء الواحد وثلاثين ايضا ما في شي ما في شي ستة وعشرين نفس الحديث بما في اشكالهن اعلم او هو اعلم فكيف يبقى الحديث حديث ورد صحيح - [00:54:06](#)

نقول هذا من من الاحكام التي نسخت وكان الخلاف فيها في اولها مع ان في خلاف الان باقي من يرى ان من اصبح جنباً انه يقضي ذلك اليوم بعض العلم يفتي بذلك الى الان - [00:54:32](#)

يفتي انه يقضي نعم هذه ما ذكر انها انه قال وهما اعلم فتكون هذه ارجح لكثرة الرواية التي جاءت عن ابي هريرة بقوله وما اعلم فيكون قول وهو اعلم انها مختصرة - [00:54:48](#)

وفي رجع ابو هريرة ايضا ولو ظهر لو سمعه من النبي ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ من فضل ابن عباس انما اخذ فضل

ابن عباس وكل ما جاء عن ابو هريرة انما اخذه - [00:55:34](#)

الفظ وكان يفتي بذلك ثم رجع - [00:55:45](#)